

فقه المواريث (31) - فصل في ميراث أهل الملل إلى نهاية كتاب

العتق

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد صلى عند قول المصنف رحمة الله فصل في ميراث اهل الملل 00:00:24

قال ولا ارث مع اختلاف دين -

اي قال ولا ارث مع اختلاف دين وارث وموروث فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا بالولاء فيهما اما الارث بالنسبة وبالمحاشرة فلا يكون مع اختلاف الملل قال لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده - 00:00:45

توأمه رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. متفق عليه وخاص بالولاء فيرث به كما تقدم والا اذا اسلم كافر يعني الحالة الثانية - 00:01:17

التي يرث الكافر فيها المسلم بعد ان عرفنا ان الحالة الاولى هي ايش؟ هي حالة الولاء. يعني اذا مات الكافر وهو عبد لمسلم فان المسلم يرثه بالولاء الحالة الثانية قال - 00:01:40

والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم. فيرث منه نصا. هذى الحالة الثانية بان يموت الميت المسلم وفي احد ورثته كافر. مثل ان يكون احد ابناءه والعياذ بالله - 00:02:03

كافر لا يرثه لكن قبل ان يقسموا التركة يسلم فهنا على غير القياس. قياس ان الحكم يكون في حال الوفاة فلا اثر لتغير الحال بعد الوفاة. الا هذه ترغيبا له في الاسلام - 00:02:24

الفارس منه نصا قال ويتوارث حربي وذمي ومستأمن الحرب هو الذي ليس بيننا وبينه ولاء ولا ذمة يعني ليس هناك التزام بينه وبين المسلمين لا من جهة عقد الذمة ولا من جهة - 00:02:48

آآ الولاء كانه ظلمة شوية كانها شوي فيه ليتات مفاتح هذا الحرب يسمونه. الذمي هو الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة فيعيش في بلاد المسلمين ويلتزموا ان يدفع آآ جزية - 00:03:12

مقابل ان يعيش في بلاد المسلمين امنا على نفسه وله مال المسلمين وعليه ما عليه والمستأمن هو الذي لا يعيش عند المسلمين. وانما يأتي الى بلاد الاسلام بشكل مؤقت بعقد امان فيامنه - 00:03:36

المسلمون لتجارة مثلا او عمل مؤقت ثم بعد ذلك يرجع الى بلده فهو لاء اذا اتفق دينهم يعني مثلا يكونون كلهم من النصارى لكن واحد حربي وثاني ذمي وثالث مستأمن مثلا - 00:03:57

قال ويتوارث حربي وذمي ومستأمن ان اتحد دينهم ان اتحد دينه قال وهم ملل شتى. هناك اتجاهان عند الفقهاء هل الكفر ملة واحدة ام ملل شتى؟ يعني بعض الفقهاء يجعل كل الكفار مهما اختلفت اديانهم ملة واحدة فيتوارث اليهودي من النصراني - 00:04:18

النصراني من اليهودي. المذهب عند الحنابلة لا يتوارث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي فهم ملل شتى قال بمنع

الصرف اي كلمة شتى ممنوعة من الصرف ما تقول شتا - 00:04:48

جمع شتى كفريق وغرقى ومعرف ان غرقا ممنوعة من الصرف لا يتواترون مع اختلافها اي الملل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتواتر اهل ملتين شتى لا يتواتر اهل ملتين شتى - 00:05:06

قال والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار. نسأل الله السلامة والعافية المرتد الذي كان مسلما ثم ارتد لا يرث ولا يورث لا من المسلمين ولا من غيرهم - 00:05:32

لأنه لا يقر على ردته اما الكافر النصراني واليهودي ونحو ذلك فهم اذا دخلوا في عقد ذمة فهم يقرؤون قال ولا يورث لأنه لا يقر على ردته فلم يثبت له دين من الاديان. فليس هو بالمسلم - 00:05:47

ولا يأخذ حكم اليهود والنصراني وغيره من اهل الكتاب وماه طيب ما حكم ماه؟ مات الرجل ماذا نفعل في ماه؟ قال وماه ان مات على ردته شيء. يعني يصرف المصادر الالفية وهي مصالح المسلمين العامة. فمن لا وارث له - 00:06:08

قال ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم اي رفع امره اليها بقربابتها. لماذا خص المجوسي؟ لأن المجوسي والعياذ بالله عندهم من المباحثات نكاح المحارم فمباح عندهم آآ ان يتزوج الرجل اخته - 00:06:29

او امة وينشأ عن ذلك ان يكون هناك اه اكثر من صلة قرابة. فإذا تزوج مثلا امة نسأل الله السلامة والعافية فانجبت منه يكون هذا الولد اه يعني له اكثر من قرابة معه - 00:06:54

زين لذلك قال ويرث مجوسي ونحوه اي نحوه ممن يبيح نكاح المحارم اسلم الان اسلم الرجل ولكن يعني سبق له ان يعني انجب بنكاح آآ من هذا النوع او حاكم اي رفع امره اليها بقربابتها - 00:07:16

فلو خلف عما واما هي اخت يخلف اما هي اخت شلون يخلف عم واما؟ في نفس الوقت هي امه واخته شلون يعني اه المجوسي ممكن تصير امرأة امه وفي نفس الوقت اخته - 00:07:41

شلون كيف ها ايوة ان يكون ابوه زين قد تزوج آآ ام آآ ان يكون الجد جده ابوه تزوج بنته الاب يكون تزوج بنته واحد تزوج بنته فانجب منها ولدا. هذا الولد - 00:08:07

شيصير بنفس الوقت يصير هذه الاخت يصير ولدها وفي نفس الوقت اخوها واضح؟ امه تصير اخته بنفس الوقت هي اما هي ام له وايس؟ واخت. صح ولا لا؟ اذا رجل - 00:08:49

زوج بنته وانجب منها ولد. هذا الولد هذه الام شتصير؟ تصير امه وفي نفس الوقت اخته. صح فهذا الولد لو كان مجوسي يعني اه تزوج ابوه باخته فانجبه ثم اسلم - 00:09:13

واسلمت البنت هذى او المرأة هذى شتصير ذالجين هذى البنت؟ تصير له ام وفي نفس الوقت اخت. صح؟ لو مات ماذا نفعل؟ كيف ترث هاي؟ ترث بصفتها ام ترث بصفتها اخت - 00:09:39

ترث بالقرابة هذا معنى قولي هنا فلو خلف عما واما هي اخت بان وطى ابوه بنته. مثل ما قلنا فولدت هذا الميت ورثت الثالث بكونها اما والنصف بكونها اختا وورث العم ما بقي وهو السادس - 00:09:57

واضح؟ ها انجيل مظلم ليه الام نفسه كأنهم شخصيتين. شخصيتين. فترث بالشخصيتين وهي واحدة مثل ما شرح هني فترت الثالث لانها ام والام ترث الثالث هنا لعدم الجمع من الاخوة وعدم فرع الوارث - 00:10:24

وترث النصف بكونها ايش؟ اختا. يتبقى شيء وهو السادس يأخذ العبد. قال وكذا في الارث بقربابتين يعني مثل هذه الحالة ان وطى مسلم ذات رحم محرم كبنته بشبهة نكاح او تسرب. هذى واردة ان تحصل بين المسلمين اذا كان نكاح شبهة - 00:10:51

يعنى اه ان يتزوج الرجل امرأة فيكتشف بعد مدة انها بنته. مثلا ويكون قد اوردها نفس الحكم تأخذ هذه او او يتسرى بها وتكون هي بنته قال ولا يرث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم - 00:11:18

لا يرث آآ وارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم. كمطلقته ثلاثا ام زوجته واخته من الرضاعة فلا يرثها ميراث الزوج والزوجة يعني لا تعتبر ولا نعرف بهذا النوع من العقود اذا تزوج الرجل ام آآ مطلقته ثلاثا قد بانت منه - 00:11:44

يبيننا كبرى او ام زوجته او اخته من الرضاعة ونحو ذلك ثم قال رحمة الله فصل في ميراث المطلقة رجعيا او باننا بقصد الحرمان قال
00:12:10

يتواتر الزوجان في عدة طلاق رجعي -
بان طلقها دون الثلاث بلا عoz بعد الدخول سواء كان في الصحة او المرض فيرث كل منهما صاحبه اذا مات في العدة لان الرجعية زوجة. هذi واضح رجل طلق زوجته طلاقا -
00:12:27

رجعيا ثم مات احدهما بالعدة مات هو او هي يرثان من بعضهما. لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة سواء كان في مرض موته طلقها او ليس في مرض موته ما في فرق -
00:12:43

واضح ولا يتواتران في طلاق بائن. بان طلقها قبل الدخول او بعoz او ثلثا كذا لو خالعها. اذا وقع ذلك في صحة الزوج او في مرضه مرتضا غير مخوف كحمى يسيرة او مخوف ولم يمت -
00:13:05

به لانقطاع النكاح. هذi الحالة الثانية. الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعيا فهنا يتواتران. الحالة الثانية ان يكون الطلاق بائنا ما معنى بائن ايش معنى باء ؟ ها هذi البيوننة الكبرى عندنا بينونتان اما بينوننة صغرى او كبرى. يعني البيوننة الصغرى هو ان تكون المرأة -
00:13:27

في حالة لا يمكن للرجل ان يرجعها بدون عقد مثل ان يطلقها طلاقة رجعية ثم تنتهي العدة. بانت منه لكن بينوننة صغرى. اما البيوننة الكبرى فهي التي لا يملك ان يرجعها -
00:13:56

لا بعقد ولا بدون عقد. وهنا ضرب مثال ذي النوعين فقال بان طلقها قبل الدخول. هذه بينوننة ايش صورة ما عليها عدة اللي طلقها قبل الدخول فما لكم عليهن من عدة تعتدون. او بعoz اللي يسمى الخلع -
00:14:12

بنوننة صغرى او ثلثا وهذه البيوننة شنو ؟ هذi الكبرى. وكذا لو خالعها اذا وقع ذلك في صحة الزوج اذا كان هذا الامر اللي حصل البيوننة في حال صحته ليس في مرض موته المخوف او في مرضه ولكن ليس -
00:14:37

مرض مخوفا زين ؟ كحمى يسيرة او مخوف لو هو لم يمت به لانقطاع النكاح. هذi الحالة الثالثة قال وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته اي المريض بقصد حرمانها من الميراث -
00:14:55

بان ابانها ابتداء او سأله اقل من ثلاث فطلاقها ثلاث. الحالة الثالثة ان يكون هناك انه يريد ان يحرمنها من الميراث يكون الرجل على فراش الموت آآ في مرض مخوف مخوف يعني في الغالب ان الناس يموتون منه -
00:15:15

فيقوم يطلقها. هذا الغالب انه قصد بهذا الطلاق ايش حرمانها فاي تهمة شبهة نلتمس منها انه يريد ان يحرمه من الميراث نعامله بنقىض قصده فترف. وضرب امثلة قال بان ابانها ابتداء. وهو في مرض الموت -
00:15:39

او سأله اقل من ثلاث. لو لو هي التي سأله ان يطلقها طلاقة او طلاقتين فطلاقها ثلاثا ترث او علق ابانتها في صحته على مرضه. هذi صورة ثلاثة. يعني هو ما يكون مريظ لكن يقول اذا -
00:16:03

مرض وخوفا فهي طلاق هكذا طيب او علق ابانتها على صحته على فعل اللهو كتكليم زيد يعني اي فعل اي شرط ففعله في مرضه المخوف ونحوه اي ونحو ذلك من الصور التي نلتمس منها انه يريد ايش -
00:16:24

ان يبيتها وان يحرمنها من الميراث كما لو وطى عاقل حماته بمروظ موته المخوف لم يرثها ان ماتت لقطعه نكاحها. وترث الزوجة ان مات في العدة وبعدها. حماة لام زوجته. لو وطأها -
00:16:53

تحرم عليه الزوجة بقصد المرأة فهذا اذا فعله بقصد في هذا الوقت يعني آآ ترث. وترث الزوجة ان مات في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد هذه الحالة الثالثة احنا قلنا شنو ؟ ترث الزوجة -
00:17:12

زين الا في حالة واحدة او حالتين. ان تتزوج غيره. اذا تزوجت غيره معناتها هي راضية بهذا الطلاق وابتعدنا عن شبهة انه يريد ايش ؟ ان يحرمنها من الميراث. او ارتدت والعياذ بالله. فاذا ارتدت تكون قد تلبست -
00:17:34

مانع من موانع الارث وهو الردة نسأل الله السلامة والعافية. فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد الرد. ولو اسلمت بعد الردة تتمة اذا اقر كل الورثة وهم مكلفوون. ولو انهم واحد. بوارث للميت -
00:18:02

يعني مات الميت فجاء رجل وقال انا ابن له. فكل الورثة اقرروا بذلك. فصدق يعني هذا الشخص صدقهم في هذا الاقرار او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبة ان كان مجهولا وامكن كونه من الميت - [00:18:25](#)

يعني اذا كان العقل يسمح بان يكون العقل لا يسمح مثل ايش مثلا ان يكون اكبر منا او كبره حتى لو اقره فانه ايش لا يحكم له بذلك - [00:18:45](#)

قال وامكن كونه من الميت وثبت ارته ان لم يقم به مانع من الموانع التي تمنع من الارث وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وباخت فلها خمسا - [00:19:04](#)

يعني لو بعض الورثة اعترف به وبعض الورثة ايش ؟ لم يعترف. مثل اخوين جاءهم واحد ثالث قال انا اخوكم. اعطوني من الميراث. واحد منهم اعترف قال نعم صح انت اخونا. والثاني ما اعترف - [00:19:20](#)

نعطيه ايش نصف نصبيه لو كان اخا لهم. قال فله ثلث ما بيده وباخت فلها خمس يعني نعطيه بمقدار موافقة الشخص الذي وافق. قل مثل ذلك في الاخت ثم قال رحمه الله فصل في ميراث القاتل والمبعض والولاء - [00:19:40](#)

بفتح الواو والمد يعني الولاء وليس الولاء. المد يعني الولاء. ولاء العتاقة. لأن الولاء له عدة منها ولاء المناصرة اه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء اي مناصرين ومتعاوضين معهم وبعضاهم - [00:20:10](#)

يدخل في الولاء من يسلم على يده انسان فله ولاؤه. المقصود ان الولاء هنا ولاء العتاقة. يعني من اعتق مسلما من اعتق عبدا فله ايش ؟ ولاؤه واضح ؟ من اثار هذا الولاء ان المعتق يرث - [00:20:33](#)

من هذا المعتق هذا الفصل في موانع الميراث وقد تكلمنا سابقا عن موانع الميراث وهي ثلاثة. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين. فقال لا يرث قاتل. هذا اول موانع الارث - [00:20:53](#)

وهذا يسمونه كذلك اسم اخر يسمونه حجب الحجب وصف اذا الحجب نوعان اما الحجب بالشخص وهذا اللي تكلمنا عنه في باب الحجم. وعندها الحجم بايش ؟ بالوصف. اي صفة يتتصف بها الانسان تمنعه من الميراث. فتسمي موانع الارث وتسمى الحجب بالوصف كذلك - [00:21:18](#)

القتل لا يرث قاتل. انفرد بقتل مورثه او شارك فيه فمن قتل ابا او اخاه او اي شخص بينه وبينه ميراث لا يرثه سواء كان قتله لوحده او شارك في قتله - [00:21:47](#)

او شارك فيه مباشرة او سببا. كحفر بئر تعديا. يعني حفر بئر وجا واحد ودزه ودفعه في هذا البئر لا يرثهم. او نصب سكين يعني خلى السكين على الارض واتى واحد والقى هذا الشخص عليها هذا يسمونه تسبب - [00:22:06](#)

لا يرث ولو كان القاتل غير مكلف كصغر ومحنون ان لزمه اي القاتل بمباشرة او سبب قود. او كفارة اودية على ما يأتي في الجنائيات. يعني اذا ثبت شرعا - [00:22:30](#)

انه جاني ولزمته الديمة او الكفارة او القوت حرم من الموار. وسيأتي في باب الجنائيات متى يلزم هذه الامور قال لحديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - [00:22:50](#)

رواه مالك في موطنها واحمد قال بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم بذلك. القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بباطل لكن هناك قتل بحق مثل ان يكون مثلا - [00:23:12](#)

وظيفته انه جلاد ينفذ حكم القصاص ما في الا هو في البلد وحكم على اخيه بالقتل. وما في الا هو الذي ينفذ ايش القتل فقتل اخاه هل يرثه ام لا ؟ يرثه لان هذا قتل ايش ؟ بحق - [00:23:34](#)

وليس قتل بباطل. كذلك لو اه شهد وترتبا على شهادته موت اخيه مثلا فكان هو المتسبب في الموت بالشهادة لكن هذه شهادة بحق يرثه ولا يحرم من الميراث بما يوجب قتله دخل المصباح لو سمحت يشتت به معيش - [00:23:54](#)

طيب وشاهد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم نفس الشيء الحاكم الحاكم اللي هو القاضي. قاضي ما في الا هو في البلد وترافع اليه آآ احد من قرابته وحكم عليه حكم عادل فتسبيب بمorte فانه في هذه الحالة آآ يرثه ولا يحرم من الميراث - [00:24:22](#)

هذا النوع الاول النوع الثاني الرق لذلك قال ولا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبها او ام ولد لانه لو ورث لكان سيده وهو اجنبي. ولا يورث لانه لا مال له. وفي هذه الحالة - [00:24:45](#)

الرق مانع من الميراث لكن هناك نوع من الارقاء بعضه حر وبعضه عبد. لذلك قال ويرث بعض البعض هو من جزء منه حر وجزء منه عبد سواء كان النصف بالنصف او كان ربع بنصف او ربع بثلاثة اربع - [00:25:05](#)

ويرث بعض ويورث ويحجب بقدر حريته. لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهم فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ما له لو كان حرا وهو ربع سدس وللام ربع والباقي - [00:25:29](#)

وهو الثالث للعبد. شلون طلعت هذى كيف نحسبها ابن نصفه حر وام وعم. عندنا ام وايل نصفه حر ونصفه عبد. وعندنا عم شلون اول شي يكون نصفه حر يعني؟ كيف هذى تكون - [00:25:52](#)

شلون ممكن يكون نصفه حر ونصفه عبد ان يشتريون في واحد يعتقد نصيبيه صحيح بعد فييش لها صورة ثانية ها المدبر معلق عتقه على موت سيده. والمكاتبة هو حر هو عبد ما بقي عليه درهم - [00:26:23](#)

ممکن وصيّبه ان يوصي بنصف ماله زين؟ او يوصي مثلاً بعده هذا والعبد يكون اكبر من الثالث وما يكفيه الا النصف فيعتقد نصفه وقال ايا كانت الطريقة. كيف نحل المسألة؟ بالنسبة للمبعض - [00:26:44](#)

طريقة حل هذه المسألة ان نجري له مسألتين مر بكونه حر ومرة بكونه عبد يعني نسوى له مسألتين مسألة على انه حر كامل ومسألة على انه عبد كامل علشان نعطيه النصف لأن عندنا هنا مشكلتان او تحديان الاولكم نعطيه والثانيكم يحجب - [00:27:05](#)

هوا راح يحجب العم بس نص حجب. فعلشان نضبطكم من يأخذ وكم يحجب نسوى مسألتين. على النحو التالي. اول شيء نعتبره حر فكيف راح تكون المسألة اذا اعتبرناه حر؟ الامكم لها - [00:27:43](#)

كم لها الام؟ اذا كان حرا سدس لان الام مع وجود الابن تنزل من الثالث الى السادس. والعم ايشه محجوب لان الابن يحجب العم. والابن يأخذ ايشه كامل المتبقى من التركة. اصل المسألة منكم؟ من ستة للام واحد وللابن خمسة والعم - [00:28:01](#)

ليس له شيء ثم نعمل مسألة اخرى بصفته عبد بصفتي عبد يعني محجوب تماما وبالتحلي لا يؤثر على الام. فالامكم راح تأخذ هني؟ راح تأخذ الثالث. طيب بس في عم هي العم ما يأثر - [00:28:34](#)

على الام؟ طيب فالام هنا راح تأخذكم الثالث وهو ليس له شيء والعم هو اللي راح يكون العصبة هذا على افتراض انه ايشه؟ عبد. كم راح تصير المسألة منكم - [00:28:54](#)

من ثلاثة للام واحد وهو ليس له شيء والعم اثنان تمام؟ ثم نعمل المسألة الجامعة طبعاً الشيخ هني في الكتاب اعطاكتم النتيجة الاخيرة بس ما اعطانا الحسبة شلون هذى هي الحسبة - [00:29:11](#)

الثلاثة والستة بينهما تداخل زين او توافق بالثلاثة نقسم الستة تقسيم ثلاثة كم؟ اثنين ستة تقسيم ثلاثة اثنين حط هني اثنين طيب وثلاثة تقسيم ثلاثة نحطها هني واحد فنحط الوفق اللي بينهم الوفق هو الرقم او العدد - [00:29:35](#)

الجامع بينهما ثلاثة فنقسم كل واحد ونحط نتيجته فوق الثاني فهني ستة تقسيم ثلاثة اثنين. وثلاثة تقسيم واحد. ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد النتيجة وحدة اللي هي ستة صرح ولا لا - [00:30:09](#)

لكن هنانبي نظرب هذه النتيجة باثنين لماذا؟ حتى نستخرج نصف نصيبي لان هني نصف لو كان ثلث مثلاً ظربنا بثلاثة لو كان ربع ظربينا باربعة هني نبي نصف احنا - [00:30:28](#)

فالستة هني نضربها باثنين كم راح تصير؟ اثنعش ثم نأخذ العمودين ونضعهما هنا واحد في هذا نفسه الام واحد والابن خمسة والعم ليس له شيء. واثنين ضرب هذا العمود اثنين في واحد كم؟ اثنين اثنين صفر اثنين في اثنين اربعة - [00:30:48](#)

لو نجمع واحد زائد اثنين ثلاثة زائد خمسة ثمانية زائد اربعة كم؟ اثنعش. تلخص من ذلك ان الام صار لها ثلاثة من اثنعش اللي هي تساوي كم؟ ربع والابن له خمسة - [00:31:15](#)

على اثنعش والعم اربعة على اثنعش اللي هي تساوي كم لذلك شنو قال الشيخ هني؟ قال فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف

ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس.. هذا الخامس - 00:31:43

على اثنعش ترى ربع وسدس. شلون ربع وسدس؟ خمسة على اثنعش هي نفسها السادس الثالثعش اثنين. على اثنعش زائد ربع الثالثعش
ثلاثة على اثنعش تساوى كم؟ خمسة على اثنعش. ربع هذا ربع وهذا سدس - 00:32:09

يساوي خمسة على اتنعش كلامه صحيح زين؟ وهو ربع وسدس والام ربع كاهو والباقي وهو الثلث للعبد واضح اللي ذكره الشيخ هنا طريقة استخراجها بهذا النحو واضح يا احمة؟ طيب - 00:32:29

يُعنى إذا ملك من ملوك إباه مثلًا أو قرابة من الدرجة الأولى كما يقولون فانه بمجرد ملكه - 00:32:55

مباشرة او عتق عليه برحمة او كتابة او ايلات او اعتقه في زكاة او كفارة فله ولاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد متفق عليه. وله ايضا الولاء على اولاده يعني له ولاءه وآولاده. لذلك - 00:33:20

يقولون فلان الفلاني مثلا القرشي ولاء. مع انه مو هو المعتق. المعتق جده. لكن الولاء يسري ينزل فيقولون هذه الاسرة من مواليبني
فلان بذلك قال هنا الولاء على اولاده وان سفلوا. من زوجة عتيقه او سريته، او سريته - 00:33:40

وعلى من له او لهم ولاؤه وان اختلف دينهما يعني الولاء يورث ولو اختلف الدين مثل ما مر معنا قبل شوي. لما تقدم؟ فيرث المعتق
عبيقه عند عدم عصته من النسب ثم عصمة المعتقة الاقرب - 00:34:05

فالاقرب على ما سبق ولا يرث نساء بولاء الا من اعتقدن اي باشرنا عتقه بكتابة او غيرها او اعتقدن بكتابة او غيرها اي عتيق
عتيقه: او اولادهم. لحديث عمرو بن شعب عن - 00:34:23

ولما يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقون والكبير بضم الكاف والسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه يعني ايش؟
يعنى الولاء الذى بث به للانسان: من: غب: اعتقه للذكى يعني له حا. اعتة عبدا - 11:35:00

ثم مات ثم اولاد هذا العبد ماتوا يرثهم الرجل اما المرأة فلا اولاد اولاده يرثهم الرجل. الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء
الله علی من اعتقى بالشکا الماش - 00:35:36

قال ولا يباع الولاء ولا يوهب. الولاء هذا لحمة كلحمة النسب كما قال عليه الصلاة والسلام لا يباع ولا وله ولا يوقف ولا يوصى به ٥٣٦ حديث فاطمة السيدة عن ابنه - 00:35:52

فأردتُ عاً عاصمه كالناس، رأةً سماً ماعز - 11:36:00

قال ولو اشتري اخ واخت اباهم فعتق عليهم هذا اللي قلنا عتق عليهما بمجرد الشراء يعتق عليهما ثم ملك قنا يعني هذا العبد الذي اعتقته والآن قناعا بالآخر فاعتقتة ثم ماتت الراية ثم العترة مدامه مدينه اللنبي الناس - 00:36:32

اخته بالولاء وتسمى مسألة القضاة. ليش تسمى مسألة القضاة؟ قال يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطلهم في ما احتجت به من حكم - م Alla قدراء الـ 00:36:58

رحمه الله عن هذه المسألة سؤالاً شعرياً يعني وذكره في فتاواه واجاب عنه قال اذا ما اشتترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العناق موال بينها هنا لا يصح له احوال ماتقة ثم المنية مماته على اى 00:37:17

عليه وماتوا بعده بليالي. وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم؟ هل الراخ يحويه وليس بيالي؟ أم الراخت مع أخيها شريكة وهذا اي اي
الذكرى... حل محله خالد بن أبي الكنك... قتله الله تعالى لانتقامته من عمه... وحاله اذ هاجر... 00:37:41

فرض البنت ارث موالى واعتاقها. تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سؤالى وقد غلطوا فيه طائف اربع مئين. يعني سmek

طيب بذلك نكون انتهينا من كتاب المواريث بفضل الله. وهذا الكتاب الذي بعده تابع له وهو كتاب العتق. نأخذه ان شاء الله تعالى حتى نكون انتهينا ونكون قد وقفنا عند كتاب النكاح - [00:38:30](#)

قال رحمة الله كتاب العتق وهو لغة الخلاص. وشرعا تحرير رقبة وتخلি�صها من الرق. وهو من افضل القرب ان يعتق الانسان رقبة في سبيل الله هذا لا شك انه من افضل القرب. لأن الله تعالى جعله كفارا للقتل - [00:38:45](#)

والوطء في نهار رمضان والايام وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فاكرا او فاكاما لمعتقه من النار ويشير الى قول النبي عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى - [00:39:05](#)

فرجه بفرجه وافضل الرقاب انفسها عند اهلها ايضا كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وآذكر وتعدد افضل. يعني ذكر افضل عتقه من الانثى والتعدد يعني كل ما ذكر كل ما اعتق اكثر كل ما كان - [00:39:24](#)

ويحسن قال يسن عتق من له كسب وتسن كتابة من له كسب لانتفاعه بكسبه يعني هذا العبد اذا كان له كسب سنة عتقه اذا لم يكن له كسب فعتقه مضيعة له. وهذه من الحكم التي ذكرت في لماذا لم يحرم الاسلام الرق آآ يعني من من الاصل - [00:39:43](#)

ويكره عتق وكتابة من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد. وان علم ذلك منه او ظن حرم ويحصل عتق بقول وصريحه اي القول اعتقت او حررتك ونحوه كانت حر او محرر اسم مفعول او عتيق او معتق - [00:40:07](#)

يفتح التاء وكنياته التي يحصل بها العتق مع النية نحو انت مولاي او انت لله تعالى ونحوه. كخليلتك والحق باهلك ولا سبيلا او لا سلطان لي عليك وملكتك نفسك كل هذه الامور يعتق بها. ويحصل العتق ايضا بملك لذى - [00:40:31](#)

من حرم كاب واخ لو انسان مجرد ما يملك اباه عتق على طول او اخاه واخا لمالك وحال وحاله وعم وعمه فمن ملك ذا من حرم منه عتق عليه ويحصل عتق ايضا بتمثيل هذا النوع الثالث من الاشياء اللي تحصل بها العتق - [00:40:51](#)

النوع الاول العتق الصريح. ثاني ان يملك ذا رحم المحرم. الثالث التمثيل. ما معنى التمثيل؟ اللي هو التشويه ان ان يعنبه او يشوهه بتمثيل سيد برقيقه بان جدع انهه او اذنه ونحوهما يعني اي واحد يعذب عبده - [00:41:10](#)

يعتق على طول عليه عقوبة له قال بان جدع انهه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه ولو بلا قصد. فيعتق وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة. يعني اجبه على الزنا والعياذ بالله - [00:41:34](#)

قال ويصح تعليق عتق بشرط كانت حر ان قدم زيد او جاء رأس الشهرين ويتحقق بوجوده اي المعلق عليه ويصبح تعليق عتق بموت كانت حر بموته او اذا مت فانت حر. وهذا اللي يسمى التدبير. قال وهو التدبير. وهذا العبد يسمى المدبر - [00:41:53](#)

سمى بذلك لان الموت دبر الحياة. ولا يبطل تعليق بابطال ولا رجوع. لو علق عتقه على شيء ما يملك ان يقول خالص انا تراجعت او لا ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته وان مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق ان خرج من ثلاثة والا فبقدره - [00:42:20](#)

يصح وقف المدبر ويقفه لله او بيبيه او يهبه ونحو ذلك. ومن اعتق جزءا من قنه مشاعا كنصفه ونحوه او معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه عتق كله. لانه لا يتبعظ. من اعتق جزءا من قنه - [00:42:43](#)

عتق كله لو قال يدك اعتقت يدك سرت الحرية الى كل جسده. كنصفه واعتق نصفك او نحو ذلك او اعتق معينا غير شعر وظفر وسن. لماذا شعر وظفر وسن؟ قال لان هذا في حكم المنفصل - [00:43:03](#)

ليس هو في حكم المتصل ومن اعتق نصبيه من رقيق مشترك سرى الى جميعه. وعتق نصيب شريكه ان ايسر. المعتق بقيمه اي بقيمة نصيب شريكه فيظمنها لشريكه ولمعتق ولاؤه فصل في الكتابة - [00:43:24](#)

قال مشتق من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما. نجوما يعني اقصابا. وهي شرعا بيع سيد عبده نفسه ان يبيع السيد عبده لنفسه كما قال الله سبحانه وتعالى وكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:43:48](#)

فيكون العبد يريد الحرية لا يمنع. قوله له لكن ادفع لي مبلغ من المال بيع سيد عبده نفسه على وجه المخصوص كما اشار الى ذلك بقوله اذا باع سيد انه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم - [00:44:09](#)

يصح السلام فيه منجم منجم يعني مقطسط نجمين فاكثر يعلم قسط كل نجم ومدته يعني كل شهرين مرة كل شهر كل ثلاث شهور كل

سنة او بمنفعة على اجلين منفعة محددة غير متصلة كخدمته بمحرم ورجب صح لا بمحرم وصفر متوالين لانه - [00:44:25](#)
ما راح يكون بينهما فاصل فما يكون ما يعتبر هذا نجم ولا قصد لانهما اجر واحد ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فيه.
فاذاده اي دفع العبد الى سيده ما كاتبه عليه - [00:44:54](#)

عقد وولاؤه له اي لسيده وان عجز المكاتب ما قدر يوفر المال عن اداء مال الكتابة او بعضه عاد قنا فاذا حل نجم ولم يؤده فلسيده
الفسخ. ويلزم انتظاره ثلاثا نحو بيع عرض - [00:45:10](#)

وتصح كتابة سيد ام سيد وتصح كتابة سيد ام ولده لانها تستفيد بادائها العقد قبل موتك مع ان ام الولد ستتعقد اذا مات. ويصح بيع
المكاتب ولمشتري لم يعلم الفسخ او الارش - [00:45:30](#)

طيب المكاتب اللي لا زال يسدد القساط عبد. يصح ان يباع ولكن الذي اشتراه وما يدرى انه مكاتب يكون بال الخيار بين ان ان يفسخ
ويرجع العبد الى سيده او يأخذ العرش اللي هو ما بين قسط ما بين قيمته مكاتب وغير مكاتب - [00:45:52](#)

واذا ادى مكاتب لمشتريه ما بقي عليه من مال الكتابة عقد. وولاؤه له اي لمشتريه. ويملك مكاتب كسبه ونفعه ويملك كل تصرف
يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستئجار لان يتزوج او يتسرع او يتبرع الا باذن سيده - [00:46:13](#)

ويتبع امة مكاتب بالنصب على المفعولية. ولد. يعني اذا عندها ولد يتبعها بالرفع. فاعل يتبع ولدته بعدها اي بعد الكتابة. سواء كانت
حاملا به وقت الكتابة او بعده. فيعتق ولدها بعثتها باداء او ابراء لا باعتاقها - [00:46:33](#)

نعم ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها. لانه يتبع امه. ومعلوم ان الطفل يتبع امه في الحرية والعقد ويتابع خير ابويه دينا
ويتابع اباه نسبا قال كأم ولد ومدبرة فيتبعهما ولد وضع بعد ايلات وتدبير. ويجب على سيد المكاتب ان يدفع الى من وفي كتابه -
[00:46:55](#)

ربعها لما روى ابو بكر بحسبه صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوه من مال الله الذي اتاكم؟ قال ربع
المكاء ربع الكتابة. يعني شوف من رحمة الله اذا كمل العبد - [00:47:26](#)

اللي عليه يجب وجوبا على السيد ان يعطيه ربع اللي دفعه. خلاص سدت مثلا مطلوب الف يجب علينا اعطيه مثتين وخمسين قال
ان يدفع الى من وفي كتابته ربها وهذا لتفسیر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله واتوه من مال الله الذي اتاكم. قال النبي عليه
الصلاوة والسلام - [00:47:45](#)

هو ربع الكتابة واضح؟ ثم قال فصل في امهات الاولاد قال اذا اولد اي وطى حر امته ولو مدبرة او ثبت او امة ولده ان لم يكن ابنه قد
وطأها او وطا امة لاحدهما له او لولده فيها شرك يعني متشاركين فيها ولو جزءا يسيرا - [00:48:12](#)

فولدت ما فيه صورة انسان ولو خفية لا بالقاء مضفة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له ما احكام ام الولد قال تعقد بموته من كل
ماله يعني قبل قسمة التركة - [00:48:34](#)

ولو لم يملك غيرها يعني ما له علاقة ثلث ما سواء دخلت في الثالث اكتر اقل ما له شغل. او ما ما لم او لم يملك غيرها او قتلته حتى
لو قتلتله - [00:48:52](#)

او تعقد عمدا او خطأ وللورثة القصاص في العمد او الديمة فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ. واحكامها اي ام الولد كامة في
جواز وطى استخدام واجارة ونحوها. كايادع واعارة لانها مملوكة له ما دام هي - [00:49:04](#)

لا فيما ينقل الملك او يراد له اي لنقل الملك فالاول كالبيع والوقف والهبة لا يجوز بيع ام الولد ولا هبتها ولا يجعلها صداقا ونحوه
والثاني كالرهن ونحوه نحو المذكور كالوصية بها - [00:49:24](#)

وبذلك تكون انتهينا من كتاب العقد هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا
[00:49:50](#)